الطير لا تفسد الثوب إلا إذا فحش وتفسد الأواني
وان قل لا يفسد الثوب إلا إذا فحش وتفسد الأواني
وان قل ولا تفسد ماء البئر ولو نزح لوقوع النجاسة
عشرون دلوا أو ثلاثون طهر الدلو والرشاء
وموت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ولا موت
ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
وإن ماتوا في غير الماء كذلك أما السمك لا ينجسه
بلا خلاف وأما الضفدع إذا ماتت في العصير اختلف فيه
المتأخرون وأكثرهم على أنه ينجس وذكر الأسبيجابي
في شرحه وما يعيش في الماء ما لا يؤكل لحمه
إذا ماتت في الماء وانتفخت وتفتحت لا ينجسه
فإنه يكره شرب ذلك الماء وأما الحية البرية

إذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذلك الحية المائية
إذا كانت كبيرة لها دم سائل ولذا الوزغة إذا كان
لها دم سائل فصل في الآسار سؤر الآدمي طاهر
سواء كان مسلما أو كافرا أو جنبا أو حائضا أو نفساء
أو طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالإبل والبقر
والغنم وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة رحمه الله
أربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك
وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر
بلا شك وبه أخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير وما يتكل
في البيوت مثل الحية والفارة والعقرب والوزغة
والهرة والدجاجة المخلاة مكروه فإن أكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس فأما إذا

Copyright © King Saud University